

شرح الوسيط في الفقه للدكتور الزحيلي - 21

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فيقول المؤلف حفظه الله تعالى ونفع بعلمه في الدنيا والآخرة. قال - 00:00:00

سادسا احكام الاستحاضة. قال الاستحاضة حدث دائم كسلس الامم وهو كل دم تراه المرأة باقل من يوم وليلة. او لاكثر من خمسة عشر يوما بعد الحيض. او كان وقت الطهر في اقله. ويتعلق بها احكام وهي - 00:00:30 يقول لك ان دم الاستحاضة هو الدم الذي يكون اقل من يوم وليلة - 00:01:00

بان دم الحيض اقله يوم وليلة فاذا كان اقل من يوم وليلة هذا ليس حيضا هذا سيكون استحاض او هو هو الدم الذي يزيد على خمسة عشر يوما. لان اكثر الحيض كم؟ خمسة عشر يوما. فاذا زاد على خمسة عشر - 00:01:20 يوما هذا ليس حيضا بل استحاضة. او هو الدم الذي ينزل من المرأة في اقل الطهر. اقل الطهر بين حيضتين كم؟ خمسة عشر يوما. فاذا نزل دم في اقل الطهر فهذا ليس حيضا وانما دم استحاضة. اذا دم الاستحاضة - 00:01:41

اما اقل من يوم وليلة او هو اذا تجاوز دم الحيض خمسة عشر يوما او الدم الذي ينزل من المرأة في اقل الطهر واقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوما. المرأة المستحاضة بارك الله فيكم - 00:02:01 حكمها حكم الطاهرات. فيجب عليها ان تصلي ويجب عليها ان تصوم. ويجوز لزوجها ان يعاشرها لكن لها احكام تختص بها. وتسمى المرأة المستحاضة دائمة الحدث قال هنا قال ويتعلق بها احكام وهي واحد لا - 00:02:21

اي الاستحاضة. لا تمنعوا الصلاة والصوم والوطأ وغيره مما يمنعه الحيث. اي ان المستحاض تصلي وتصوم ولزوجها ان يطأها تمس المصحف وتحمله الى غير ذلك. قال لكنه ينقض الوضوء. اي لكن خروج خروج دم الاستحاضة ينقض الوضوء وهذا - 00:02:51 السابق ان كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء الا المني كما مر. قال لكنه ينقض الوضوء ويجب على المستحاضة الصلاة والصوم ولا يجب عليها الغسل. اي لا يجب عليها ان تغسل لكل صلاة. لا - 00:03:21

عليها ان تغسل لكل صلاة. ثم قال اثنين يجب غسل الدم عن الثوب. وحشو جانب القطن ونحوه. والشد عليه بعصابة. الا الصائمة فلا تحشم. قال يجب غسل الدم عن الثوب. اي اذا ارادت ان تصلي فانه يجب عليها ان تتطهر اولا - 00:03:41 ومن التطهر انها تغسل الدم من ثوبها. اذا لم يكن عندها ثوب اخر. واذا كان عندها ثوب نظيف تلبس ذلك الثوب النظيف. فتغسل الدم اولا. ثم تضع قطنة في مكان خروج الدم - 00:04:09

تحشو مكان خروج الدم بقطنة ما لم تتأذى بذلك. ما لم تتأذى بذلك ان الى وضع قطنة في ذلك الموضع. ثم تتعرض اي تشد على نفسها بعصابة اي على فرجها. واليوم عند النساء حفاظات - 00:04:29

معروفا معتادة تستعملها النساء. واضح؟ قال يجب غسل الدم عن الثوب. هذا اولا. وحشو المكان بالقطن ونحوه هذا ثانيا والشد عليه بعصابة هذا ثالثا تم قال الا الصائم فلا لا تحشم اي الا اذا كانت المرأة صائمة فانها لا تدخل القطنة لان كما مر معنا في - 00:04:55 وكما سيأتي معنا ان شاء الله ان دخول شيء من الفرج يبطل الصوم. دخول شيء من الفرج يبطل الصوم اذا كانت صائمة فانها لا تحشو شيئا في فرجها. واضح؟ وكذلك اذا كانت تتأذى - 00:05:25

اذا كانت تتأذى بذلك ان يكون المكان مثلا آ فيه تحسس او ما شابه ذلك فانه لا يجب عليها ان الحشوة. قال يجب غسل الدم

عن الثوب وحشو المكان بالقطن ونحوه والشد عليه بعصابة - 00:05:45
الا الصائمة فلا تحشر. الامر الثالث قال تتوضأ المستحاضة لكل فرض بعد دخول الوقت. لأن طهارتها طهارة ضرورة. فلا يجب عليها
الوضوء الا بعد دخول الوقت. وتصلி ما شاعت من التوافل - 00:06:05

وتجب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء. فإذا تحفظت وتوضأت بادرت الى الصلاة. فلو اخرت كان تحفظت يعني لبس الحفاظات ثم
توضأ ثم لم تبادرين الصلاة. واضح؟ ننظر. اذا اخرت الصلاة لمصلحة الصلاة - 00:06:25

مثلاً لانتظار الجماعة واضح؟ فان ذلك لا يضر. واما اذا اخرت الصلاة لغير مصلحة صلاة كاكل مثلاً فان ذلك يضر. ولذلك انظر ماذا قال
وتجلب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء ولا - 00:06:56

يضر التأخير لمصلحة الصلاح. اما اذا كان التأخير لغير مصلحة الصلاة كاكل او كلام تمام فان كذلك يضر ويجب عليها ان تستأنف مرة
اخري. ان تستأنف التحفظ وحشو الموضوع بالقطنة - 00:07:16

والوضوء مرة اخرى. واضح؟ قال ولا يضر التأخير لمصلحة الصلاة ولو خرج الدم بعد ذلك. ثم قال اذا انقطع الدم بعد الوضوء ولم
تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك لزمن يكفي للوضوء والصلاه - 00:07:36

وجب ازالة الدم والوضوء ثم الصلاة. معنى هذا الكلام ان المرأة اذا كانت تعرف من نفسها ان الدم في ساعة من الساعات ينقطع. مثلاً
المرأة تعرف من نفسها وهي في الاستحاضة ان الدم في - 00:07:56

قعد الثانية ظهرها ينقطع. نقول لها اذا كنت تعلمين ان دم الاستحاضة ينقطع في هذا الوقت. فحينئذ لا تصلي في اول الوقت وانتظري
حتى ينقطع الدم ثم توضئي وصلي. واضح؟ ولذلك هنا قال - 00:08:16

او اعتادت ذلك لزمن يكفي للوضوء والصلاه وجب ازالة الدم والوضوء ثم الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه
دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة. وان كان - 00:08:36

اخر اي باستحاضة فتوضئي وصلي فانما هو عرق. وقوله صلى الله عليه واله وسلم لمن سأله اني امرأة استحاض فلان اطهر. افادع
الصلاه؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا. انما هو عرق - 00:08:56

وليس بالحيةة فاذا اقبلت الحيةة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي بسم الله ثم قال فرع سلس البول سلس
البول او سلس البول او سلس البول فاذا كانا نزيد شخص نقول سلس البول. واضح؟ واذا كانا نزيد الحدث نقول سلس البول. قال -
00:09:16

سلس البول او سلس البول انظر ماذا قال. وهو الذي لا يستمسك وهو الذي لا بوله ماذا يريد؟ سلس او سلس. سلس. قال فرع سلس
البول. وهو الذي لا يستمسك بوله - 00:09:46

ويكثر منه ومثله سلس المذيء اي الذي يخرج مستمراً. ومثله من اطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح. وحكم هؤلاء
جميعاً حكم المستحاضة انهم يتظاهرون بازالة النجاسة بعد دخول الوقت ثم يتحفظون ثم يتوضؤون ثم يبادرون الى الصلاة -
00:10:06

ولا يؤخرنها الا لامر يتعلق بمصلحة الصلاة. قال وحكم هؤلاء حكم الاستحاضة وصاحب الناسور والجرح السائل كالمستحاضة في
غسل الدم لكل فريضة والشد على المحل لكنه لا يجدد الوضوء. بخلاف المستحاضة فانها تجدد الوضوء لكل - 00:10:36

بفرض عينه. قال سابعاً النفاس وهو الدم الخارج من المرأة بعد الولادة حصرًا. قوله بعد لتفهم ان الدم كما شرحناه سابقاً الذي يخرج
قبل الولادة بيوم او يومين او يخرج مع الولادة - 00:11:06

ليس زمن فأنس وانما يكون دم نفاس اذا كان خارجاً بعد الولادة وقبل خمسة عشر يوماً واضح؟ بعد الولادة وقبل خمسة عشر يوماً
معنى لو انها ولدت ولادة جافة لم يخرج الدم - 00:11:26

بعد أسبوع خرج الدم هذا يعتبر دم نفاس. بعد اثنين عشر يوماً خرج الدم. هذا يعتبر زمن نفاس لكن لو خرج منها بعد عشرين يوماً.
ولدت ولادة جافة لم يخرج الدم. بعد عشرين يوماً من الولادة - 00:11:46

حرق الدم هذا لا يعتبر دما نفاس وإنما هو دم حيض اذا توفرت الشروط. ما معنى اذا توفرت الشروط؟ اي اذا كان يوما الى واقل من خمسة عشر يوما بالقواعد السابقة. واضح؟ قال النفاس هو الدم الخارج من المرأة بعد الولادة حصرا - 00:12:06

فإن خرج قبلها او مع الولد فهو دم فساد واستحاشة. واقل النفاس لحظة معنى اقل لحظة اي دفعه دم مجده اي دم قليل يخرج بعد الولادة والمراد بعد الولادة اي بعد فراغ الرحم - 00:12:26

ولذلك لو ان المرأة في بطنها تؤم. اثنان فخرج الاول ثم خرج دم فان هذا الدم الدم نفاس لأن الرحم لم يفرغ بعد. وإنما يكون دم نفاس اذا خرج بعد فراغ الرحم. اي بعد الثاني - 00:12:46

قال هنا واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما هذا مذهب الشافعية. وقال الحنابلة اكثره اربعون يوما قال وغالبهم اربعون يوما ومتى انقطع اي النفاس وجب عليها ما يجب الحائض اذا انقطع حيضها فيجب عليها ان تفتسل. قال ويحرم بدم النفاس ما يحرم بالحيض هذا ضابط - 00:13:06

كل ما حرم بالحيض الصلاة والطواف ومس المصحف وحمل المصحف وقراءة القرآن وآآآ دخولوا المسجد ان خافت تلویثه والوطأ لما بين الوطأ وال المباشرة ما بين السرة والركبة والصوم ويحرم على الزوج الطلاق. كل هذا الذي يحرم بالحيض يحرم بالنفاس. هذا ضابط ما يحرم ما يحرم - 00:13:36

بالحيض يحرم بالنفاس. قال ويحرم بدم النفاس ما يحرم بالحيض. قوله له نفس احكام الحيض غالبا اي ان النفاس في الغالب في الاكثر له نفس احكام الحيض. لكن في بعض الاحكام - 00:14:06

اله تثبت في الحيض ولا تثبت في النفاس. ولذلك قال لكم غالبا يعني مثال ذلك من احكام الحيض البلوغ. فالمرأة اذا حاضت حكمها عليها بانها بالغة. صح؟ لكن النفاس لا يعتبر علامة من علامات البلوغ. النفاس لا يعتبر علامة من علامات البلوغ. لأن النفاس مسبوق بماذا - 00:14:26

مسبوقة بولادة صحة؟ مسبوقة بولادة والولادة مسبوقة بماذا؟ مسبوقة بحمله وهذا مسبوقة ببناء فلامة البلوغ هي الإمناء وليس وليس النفاس. واضح؟ اذا نقول غالب الأحكام الثابتة للحيض ثابتة للنفاس. لكن بعض الاحكام تثبت في الحيض ولا تثبت في النفاس منها ان الحيض يعتبر - 00:14:55

علامة على بلوغ الانثى لكن النفاس لا يعتبر علامة على بلوغ الانثى فان العلامة هي الانماء التي سبقت التي سبقت النفاس. قال هنا قوله نفس احكام الايد غالبا. واذا ولدت المرأة ولم ترى دما البتة - 00:15:25

فحكمها حكم الجنابة بوجوب الغسل فتعتبر نفساء ولو للحظة. ولو للحظة يعني حكمها باختصار المرأة اذا ولدت ولم ترى دما حكمها حكم الجنب فيجب عليها ان تفتسل فقط. ولذلك - 00:15:45

شرع بعد ذلك في فصل الغسل فقال الفصل السادس الغسل اولا تعريفه ومشروعيته. الغسل هو جريان الماء على جميع البدن مع النية. قال تعالى ان الله احب التوابين ويحب المتطهرين. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان - 00:16:05 تفتسل في كل سبعة ايام يغسل فيه رأسه وجسده. واجمع المسلمين على وجوبه لصحة العبادة مع الاغسال المندوبة. اي ان الاغسال منها اغسال واجبة وهي ستة. واغسال المندوبة وهي كثيرة تزيد على عشرين غسلا اي المستحبة. فهنا قال ثانيا موجبات - 00:16:35

غسل قال الفقهاء رحمة الله تعالى ان موجبات الغسل تنقسم الى قسمين موجبات الغسل. تنقسم الى قسمين. القسم الاول يشتراك فيه الرجال والنساء والقسم الثاني يختص به النساء فالذى يشتراك فيه الرجال والنساء ثلاثة اقسام او ثلاثة انواع. النوع الاول الجماع - 00:17:05

او السبب الاول الجماع. والسبب الثاني خروج المنى. والثالث ما هو الثالث الموت. الموت. تمام؟ والذي الاسباب التي بها النساء هي الحيض والنفاس والولادة. الحيض والنفاس ولادة. السبب الاول الجماع لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم - 00:17:55

جاهدها فقد وجب الغسل. وفي رواية مسلم وان لم ينزل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

وأجمع المسلمون على وجوب الغسل من الجماع الثاني خروج المنى. خروج المنى. يوجب الغسل - 00:18:35

خروج المنى يوجب الغسل لكن اذا خرج سفل النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا هي رأت الماء. تفهم من هذا انه لو شعر بانتقال المنى - 00:18:55

داخل جسده لكنه لم يخرج انه لا يجب عليه الغسل. فهمنا؟ لو ان الانسان شعر به انتقال مني لكنه لم يخرج لا يجب عليه الغسل وهذا مذهب جمهور الفقهاء خلافا للحنابلة. فالحنابلة من مفرداتهم ان الغسل يجب - 00:19:15

مجرد ان يشعر الانسان بانتقال المنى داخل جسده وان لم يخرج. وهنا قول الفقهاء خروج المنى قال الفقهاء فالمني له علامات او خواص يختص بها من خواص المنى انه متدفع - 00:19:39

ومن خواصه ان له رائحة كرائحة بياض البيض او رائحة العجين او رائحة طلع ومن خواصه شهوة انه يخرج مصحوبا بشهوة او لذة

قوية اشار صاحب الزبد الى هاتين الخاصيتين فقال ويعرف المنى باللذة حين خروجه وريح طلع او عجين - 00:19:59

هذه خواص المنى ولا يشترط اجتماعها لو وجدت واحدة منها فقط فهي عالمة على ان هذا الخارج منه لو خرج متدفعا او كانت له الرائحة المذكورة او صاحبته لذة قوية - 00:20:29

ان هذه عالمة على ان هذا مني. وهذه العلامات علامات للرجل والمرأة لمني الرجل ولمني المرأة طيب اذا اشتبه على الانسان اذا اشتبه على الانسان هل الخارج منه مني او مذى؟ فما الحكم - 00:20:49

لم يستطع ان يميز بالعلامات السابقة فلم يعرف هل ما خرج منه مني او مذى فما الحكم؟ قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يتخير فان شاء جعله من يا - 00:21:09

اسأل واضح ولا يجب عليه غسل ما اصابه لان المنى ظاهر. وان شاء جعله مذيا. فغسل ما اصابه من بدن وثوب ولا يجب عليه الاغتسال. بل يتوضأ ويصلی. اذا اذا اشتبه عليه فلم يعرف هل ما خرج منه مني - 00:21:29

او مذى فانه يتخير بينهما. ان شاء جعله من يا ورتب عليه احكام خروج المنى. وان شاء جعله مذيا ورتب عليه احكام خروج المنى. وأشار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال - 00:21:52

ومن يشك هل مني ظهر او هو مذى بين ذين خيرا. بين ذين خيرانا هنا الجماع وخروج المنى والموت لمسلم. غير شهيد الموت لمسلم غير شهيد. فالكافر لا يجب غسله. اي لا يجب تفسيله. واضح - 00:22:12

واما الشهيد فيحرم تفسيله. والمراد بالشهيد من مات في قتال الكفار بسبب القتال من مات في قتال الكفار بسبب القتال. اذا نقوم الكافر ما حكم تفسيل الكافر ماذا قلنا؟ تفسيل الكافر ما حكمه؟ حرام او جائز. جائز - 00:22:42

تفسيل الكافر جائز. واضح؟ ليس حراما جائز. اما الشهيد فغسله ما حكمه؟ حرام حرام تفسيله. حرام تغسله. والمسلم واجب تغصيله. واضح؟ تختلف الاحكام طيب هذا القسم الاول الذي يشتراك فيه الرجال والنساء. القسم الثاني الذي يختص به النساء الحيض وقد مر بيانيه - 00:23:12

النفاس من بيانيه قريبا. الولادة هنا قد يسأل سائل فيقول لماذا فقهاء الشافعية رحمهم الله الله تعالى جعلوا الولادة جعلوا الولادة موجبة للغسل. الجواب لسبعين. السبب الاول لان الولد الولد الذي خرج اصله ماذا؟ اصله مني لان الولد - 00:23:42

مني منعد. واضح او لا؟ هذا السبب الاول. والسبب الثاني قالوا بان مظنة خروج دم النفاس. لان الولادة مظنة خروج دم النفاس فلهذين السببين قال الفقهاء يجب الغسل بسبب الولادة. يسأل سائل فيقول طيب - 00:24:12

ما دام الغسل يجب بسبب الولادة ما في داعي نكتب النفاس. صح؟ ما دام الغسل يجب بسبب الولادة. ما الحاجة ان نقول الحيض النفاس الولادة ما الحاجة؟ الجواب نقول الفقهاء ذكروا النفاس ايضا لسبعين - 00:24:42

ايضا لسبعين. السبب الاول لان المرأة قد تلد ولادة جافة قد تلد المرأة ولادة جافة. فهذا يجب عليها الغسل لماذا للنفاس او للولادة؟ ها؟ الولادة جافة ما في دم. يجب عليها الغسل ماذا؟ للولادة - 00:25:02

صح؟ اذا ولدت امرأة ولادة جافة يجب عليها الغسل يجب عليها الغسل للولادة. بعد اسبوع نزل الدم. هذا الدم الذي نزل دم ماذ؟ دم نفاس. فاذا انقطع لا يكفيها الغسل الاول. الذي كان للولادة - 00:25:28

يجب عليها ان تغتسل للنفاس. واضح؟ اي بعبارة اخرى قد يجب غسل الولادة مستقلا عن غسل النفاس واضح او لا؟ هذا المراد. ولذلك قال الفقهاء اولا لان المرأة قد تلد ولادة جافة. فيجب الغسل - 00:25:48

سبب الولادة. ثم ينزل منها دم النفاس قبل خمسة عشر يوماً تغتسل تغتسل للنفاس هذا السبب الاول والسبب الثاني بارك الله فيكم حتى تصح اضافة النية - 00:26:18

اليه فيصح ان تتوى المرأة غسل النفاس. عندما جعل سبباً صحت اضافة نية الغسل اليه. تمام؟ قال هنا باسم الله قال هنا موجبات الغسل. وهي اسبابه لرفع الحدث الاكبر وغيره - 00:26:48

وهو احد شطري الطهارة مع الوضوء. اي ان الوضوء والغسل هما ركنا الطهارة الا فقد من ان مقاصد الطهارة اربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة. قال واسبابه هي الحيض قال واسبابه هي الحيض فاذا انتهى اي الحيض وجب الغسل. لقوله تعالى ويسألونك عن - 00:27:18

قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحية فدع الصلاة واذا ادبرت الدم فاغتنسلي وصلي. اني - 00:27:52

وحكمه حكم دم الحيض. وتلحق به الولادة بلا بلل. واضح؟ هنا المؤلف لم يجعل الولادة سبباً مع ان عادة الفقهاء انهم يجعلون الولادة سبباً رئيسياً. وهنا ذكرها مع النفاس. لكن قلت لك ان هنالك فرق بين - 00:28:12

هذا وبين هذا؟ قال الموت يجب على المسلمين غسل الميت قبل دفنه لقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ويلحق به السقم الذي ظهر الذي ظهر خلقه. واضح؟ السقط تعرفون السقف - 00:28:32

من هو السقط؟ ما تعرف السقط ها من هو ما تعريف السقط؟ النازل قبل تمامه. السقط النازل قبل تمامه يصح ان تقول السقط السقط السقط كله صحيح مثلث السين السقط هذا له ثلاث حالات - 00:28:55

تمام الحال الاولى ان ينزل قبل ظهور خلقته. قبل ظهور خلقته الحالة الثانية بعد ظهور خلقته ولم تظهر امارة على حياته. اماراة على حياته. يعني لم يبكي لم يصرخ لم يشعـل واضح؟ الحالة الثالثة اذا ظهرت امارة على - 00:29:20

كم صارت الحالات؟ ثلاثة. قال الفقهاء رحمة الله تعالى السقط اذا ظهرت امارة على حياته خرج بكى ثم مات. عطس ثم مات صرخ ثم مات. فهذا حكمه حكم الكبير - 00:30:08

يجب غسله وتكتيفه والصلاحة عليه ودفنه حكم الكبير. واضح؟ واما اذا ظهرت خلقته ظهرت اعضاوه تشكلت الوجه واليدان القدمان لكن لم تظهر عمارة على حياته فلم يبكي ولم يصرخ ولم - 00:30:28

تعطس فهذا يجب فيه كل شيء. الا الصلاة الا الصلاة فتهرب لانه لن تظهر عمارة لم تظهر امارة على على حياته. يجب تغسيله تكتيفه دفنه الصلاة حرام واضح؟ واما اذا لم تظهر خلقته فهذا لا يجب - 00:30:58

فيه شيء بل يلف في خرقه ويدفن في تراب. واضح؟ يلف في غرقة ويدفن في تراب. لا يجب فيه شيء قال هنا المؤلف قال ويلحق به السخط الذي ظهر انظر الذي ظهر خلقه الحالة رقم كم؟ الحالة رقم كم؟ بسم الله. الذي ظهر خلقه. ولم - 00:31:32

تظهر عمارة على حياته. الثانية فيجب تغسيله هذا المقصود. تمام؟ قال اما الشهيد فلا يغسل. المراد الشهيد الذي لا يغسل الشهيد في معركة الكفار. اما الشهيد الذي مات مبطونا اي بداء البطن او - 00:32:02

اي بداء الطاعون او المرأة في نفاسها او الغريق او المحروق. فهو لاء يجب تغسيلهم. لانهم الشواب لكن ليسوا شهداء في الاحكام. ولذلك يقول لكم صاحب الزبد رحمة الله الغسل والتكتفين والصلاحة - 00:32:22

عليه ثم الدفن مفروضات كافية ومن شهيدا يقتل في معركة الكفار لا يغسل ولا يصلى بل على الغريق والهدم والمرطون والحريق. فالغريق والمهدوم والمبطون والمحروق يجب تغسيلهم. وتجب الصلاة عليهم. قال هنا الدخول في الاسلام. يستحب. انظر هذا

احب لمن دخل في الاسلام ان يغتسل. فان وجد ما يوجب الغسل وشفق. يستحب لمن دخل في الاسلام ان يغتسل ليس واجبا لكن اذا كان هذا الكافر اجنب في حال كفره اجنب في حال كفره - 00:33:12

فانه يجب عليه ان يغتسل للجنابة. وليس لانه دخل في الاسلام حتى وان اغتسل في حال الكفر. فان ذلك الغسل لا يجزئه. بل اذا اسلم وجب عليه ان يغتسل للجنابة - 00:33:33

تمام؟ قال الدخول في الاسلام يستحب لمن دخل في الاسلام ان يغتسل. فان وجد ما يوجب الغسل وجب اي وجب غسله بجنابة مثلا طيب نفترض ان الكافر الذي اسلم اجنب في حال كفره نقول له انت يجب عليك ان تغتسل للجنابة ويستحب لك ان تغتسل لدخولك الاسلام - 00:33:49

فيكون عليه ماذا؟ غسلان. غسل واجب للجنابة. وغسل مستحب لدخول الاسلام. يسأل هذا الكافر الذي اسلم يقول هل لي ان اجمع الغسلين بغسل واحد ونتيتين؟ نعم يمكن ان تغتسل غسلا واحدا - 00:34:17

وتتبي به رفع الجنابة وغسل الدخول في الاسلام. ويحصل لك ثواب هذا وثواب هذا يحصلان معا لكن الافضل ان تغتسل غسلا للجنابة وغسلا اخر لدخولك الاسلام قال خمسة الجنابة وهي الجماع والتقاء الختانين - 00:34:37

ويستوي فيه الذكر والانثى وله سببان. الاول الوتر بين الرجل والمرأة وهو ايلاج الحشفة في الفرج فتقع الجنابة ويجب الغسل اي وان لم يحصل انزال. لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:35:02

اي فاغتسلوا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل. وان لم ينزل. السبب الثاني خروج سواء خرج بالنوم او باليقطة او باي سبب كان. من الرجل او المرأة. فإذا احتمل الشخص ورأى - 00:35:22

منية وجب الغسل. وان لم يرى المني فلا يجب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء. واضح قال ولا يجب الغسل من المذى والوذى لكن كما قلت لكم اذا اشتبه عليه مني بمذى - 00:35:42

فانه يتخير ان شاء جعله من يا وان شاء جعله منا. ثم قال ثالثا محظورات الجنابة هذا المبحث قد تقدم معنا مرتين. تقدم معنا سنقرأه قراءة. قال محظورات اي محرمات - 00:36:02

بسbib الجنابة الصلاة تحرم على الجنب فرضا او نفلا. وكذا سجود الشكر والتلاوة. لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانت سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا عابري سبيل حتى - 00:36:22

اغتسلوا الثاني المطل في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا في حادث. الثالث الطواف حول الكعبة. لانه كالصلاه. الرابع مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمس القرآن الا وانت طاهر. خامس - 00:36:42

قراءة القرآن ولو شيئا قليلا. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن الا بقصد الذكر. ويجوز النظر الى المصحف وقراءته بالقلب. قد تقدمت هذه المباحث في - 00:37:12

أحكام الحيض وهي نفس الاحكام هنا. قال هنا. رابعا الاغسال المنسونة. يندب الغسل ايش قال؟ يندب الغسل ليوم الجمعة. نقول الغسل ليوم الجمعة. او نقول غسل الجمعة غسل الجمعة اكد الاغسال. لكن الغسل ليس ليوم. وانما للحضور. فيستحب غسل الجمعة - 00:37:32

لمن يحضر الجمعة؟ ومن لا يستحب له. فالمرأة التي لا تحضر الجمعة المعدور الذي لا يحضر الجمعة لا يستحب له الغسل للجمعة. واضح؟ واما من يحضر الجمعة حتى وان كانت الجمعة غير واجبة عليه - 00:38:02

مثل المرأة لا يجب عليها حضور الجمعة. لكن اذا ارادت ان تحضر يستحب لها الغسل. اذا غسل الجمعة مستحب في حق من؟ في حق من يحضر في حق من يريد الحضور للجمعة. قالوا حتى ولو - 00:38:27

لو كان الذي يريد حضور الجمعة عاصيا بحضوره. حتى ولو كان عاصيا بحضوره يستحب له ان يغتسل. مثاله المرأة اذا منعها زوجها

من حضور الجمعة. مثلاً فخرجت إلى الجمعة أرادت الخروج هذه تعتبر عاصية. صح؟ خالفت أمر زوجها. ومع ذلك قالوا يستحب لها -

00:38:47

يستحب لها الاغتسال. طيب وقت الغسل يوم الجمعة من متى؟ من متى يبدأ؟ ومتى ينتهي؟ يبدأ بطلع الفجر الصادق بداية اليوم
يبدأ بطلع الفجر الصادق وينتهي باليأس من فعل الجمعة. باليأس من فعل - 00:39:14

الجمعة. قال يندب الغسل ليوم الجمعة. ولذلك الأغبطة في العبارة أن يقول المؤلف يندب الغسل لحضور هذا أحسن أن يقول يندب
الغسل لحضور الجمعة. وغسل الجمعة سنة مؤكدة. يكره ووردت فيه أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أكد
الاغتسالات. قال وعيد الفطر والاضحى اي - 00:39:34

والغسل ليوم عيد الفطر وليوم عيد الأضحى. فالغسل للعيدين الغسل العيدين لاجل اليوم. سواء حضر صلاة العيد أو لم يحضر.
واضح؟ هذا الفرق هذا الفرق بين غسل الجمعة وغسل العيدين. فغسل الجمعة للحضور. وما غسل العيدين ليوم لانه يوم بهجة -

00:40:04

وسرور وجمال وبالتالي نقول ان الغسل في العيدين مستحب لليوم حتى ولو لم يحضر الى صلاة العيد فالمريض المعدور مثلاً في
البيت الذي لا يعذر الى صلاة العيد يستحب له ان يغتسل - 00:40:31

في يوم العيد واضح؟ ووقته من متى يبدأ؟ ووقته يبدأ من منتصف الليل وينتهي بغرروب الشمس يوم العيد. وينتهي بغرروب الشمس
يوم العيد. قال وكسوف الشمس وخسوف القمر يستحب الاغتسال لصلاة الخسوف وصلوة الكسوف لأنهما عبادتان يجتمع فيها الناس
فاستحب - 00:40:51

الاغتسال لهما واضح؟ يستحب الاغتسال لهما. ويبدأ وقت الغسل باول حدوث الخسوف. او باول حدوث الكسوف. قال وللاستسقاء اي
ويستحب الاغتسال لصلاة الاستسقاء لأنها عبادة يجتمع لها الناس فاستحب الاغتسال لها قياساً على الجمعة. قياساً على الجمعة. قال
ومن غسل الميت اي ويستحب لمن - 00:41:20

غسل ميتاً ان يغتسل. يستحب لمن غسل ميتاً ان يغتسل. قالوا حتى المرأة الحائض اذا غسل ميتة فيستحب لها ان تغتسل. واضح؟
قال ومن غسل الميت وللحرام بالحج والعمرة وهذا الغسل غسل الاحرام مستحب حتى حتى للحائض والنفساء. لأن اسماء -

00:41:50

بنت عميس امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للحرام مع كونها نساء. قال ولدخول مكة المكرمة والوقوف بعرفة ولدخول
مكة المكرمة لانه ثبت عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. وللوقوف - 00:42:20

تعرفه ويبدأ وقت الاغتسال بعد الزوال يوم التاسع من ذي الحجة. قال ولمي الجمرات اي أيام تشريق وإيام التشريق ترمي الجمار
الثلاث ويكون الرمي بعد بعد الزوال. قال ولدخول المدينة المنورة - 00:42:40

حرصاً على النظافة والنشاط. ثم قال خامساً فرائض الغسل. الغسل له فرضان الفرض الاول النية. والفرض الثاني ان يعم البدن بالماء
فقط. قال لك هنا فرائض الغسل لرفع الجنابة او الحيض او الحدث من النفاس او لرفع الحدث مطلقاً او لرفع الحدث الاكبر او -

00:43:00

الصلوة واستباحة مفترق الى غسل او للغسل مفروض او للغسل الواجب. كل هذه النيات صحيحة قال ولو اجتمع حيض وجنابة كفت
نية احدهما. لو اجتمع عليه حدثان كفت نية احدهما - 00:43:30

ولو اجنب ثم مات او اجنبك ثم حاضك كفاهما غسل واحد كالوضوء. لو ان نام وبال ولمس زوجته ومس فرجه كم يجب عليه من اراد
ان يتوضأ؟ مرة واحدة. كذلك - 00:43:50

00:44:10

اذا تعدد الاسباب في الغسل يجب عليه الغسل مرة واحدة. واضح او لا؟ نعم قال الثاني غسل او غسل جميع البدن. بتعميم الماء
على ظاهر الجسم كله. قوله على الجسم تفهم منه انه لا يجب ايصال الماء الى الفم. فلا تجب مضمضة. ولا يجب ايصال الماء -

الى الانف فلا يجب الاستنشاق لكنهما سنتان مؤكدان خروجا من خلاف من اوجبها من الفقهاء عند الشافعية لا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق. لكن سنتان مؤكدان اوجبها الحنابلة فينبغي عدم الالتحام بهما. قال مع ايصال الماء الى باطن الشعر لقوله صلى الله عليه وسلم اما انا - [00:44:40](#)

فيكتفي ان اصب على رأسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر على سائر جسمي. ولا يجوز تركها موضع شعرة واذا كان على على الجسم نجاسة اي نجاسة عينية لا لا تزال بغسلة واحدة. فيجب ازالتها اولا - [00:45:11](#) بصحبة الوضوء والغسل. واما سنت الغسل فاولها التسمية. يقول كالوضوء باسم الله الرحمن الرحيم لا يقصد بها القرآن لانه جنب واضح؟ والجنون لا يقرأ القرآن بقصد القراءة. قال ولا يقصد بها القرآن ثم - [00:45:31](#)

ثم ينوي سنت الغسل ثم ينوي نية الفرض. قال غسل اليدين الى الكفين قبل ادخالهما الاناء. ثم فرجه لازالة اثر النجاسة والمني ورطوبة الفرج. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة - [00:45:51](#)

بدأ غسل يديه. ثالثا الوضوء كاملا. والافضل انه يتوضأ وضوءا كاملا ثم يغتسل ولو توضأ جزءا من الوضوء ثم اغتسل ثم كمل الوضوء لا بأس ولو انهم اغتسل ثم توضأ فلابأس. لكن الافضل ان يتوضأ اولا ثم يغتسل. ولذلك قال هنا - [00:46:11](#) والافضل تقديمها على الغسل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوء للصلوة ثم افاض الماء عليه وفي رواية هذا حديث ميمونة وفي رواية اخر قدميه وافاض عليه الماء وافاض عليه الماء اي على - [00:46:41](#)

جسده ثم غسل قدميه. الرابع الغسل ثالثا للرأس. ثم لسائر الجسم اي يستحب ان يغتسل ثالثا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في تغسيل الميت اغسلنها ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت - [00:47:01](#)

ذلك. قال الخامس الدلك بامرار اليدين على الجسم وهذا واجب عند الامام مالك. وقال الشافعي مستحب خروجا من الخلاف. قال والموالاة بمتابعة الغسل. فلا تجب الموالاة وانما تستحب. فيمكن الانسان مثلا - [00:47:21](#) ان يغسل ليلا نصف بدنـه. وفجرا النصف الباقي. يمكن هذا لكن المستحب الموالاة ان يغتسل دفعـة او دفعـة واحدة. قال وتعهدـ المعاطف هذا خاصة السمانـ. لابدـ انـ المعاطفـ اماـكنـ انـفـنـاءـ الجـلدـ. واضحـ؟ قالـ فيـ الاـذـنـينـ وـطـبـقـاتـ الـبـطـنـ وـالـسـرـةـ وـتـحـتـ الـابـطـ [00:47:41](#)

ولو انـغـمـسـ فيـ نـهـرـ اوـ بـحـرـ اوـ مـاءـ رـاكـدـ فـعـلـهـ ثـلـاثـاـ. تمامـ؟ قالـ مـقـدـارـ المـاءـ لـاـ حدـ لـاقـلـهـ وـلـاـ لـاـكـثـرـهـ. ويـسـتـحـبـ الاـ يـنـقـصـ عنـ صـاعـ وـلـاـ يـسـرـفـ. لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ - [00:48:11](#)

عليـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـغـتـسـلـ بـالـصـاعـ وـيـتـوـضـأـ بـالـمـدـ. كـمـ الصـاعـ؟ الصـاعـ كـمـ يـسـاـوـيـ؟ كـمـ كـيـلوـ كـمـ كـيـلوـ مـاءـ؟ هـاـ؟ كـمـ يـسـاـوـيـ الصـاعـ؟ كـمـ؟ الصـاعـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ الصـاعـ يـسـاـوـيـ خـمـسـةـ اـرـطـالـ وـثـلـثـ. كـمـ يـسـاـوـيـ صـاعـ؟ خـمـسـةـ اـرـطـالـ - [00:48:32](#)

وـثـلـثـ بـالـبـلـدـادـيـ. خـمـسـةـ اـرـطـالـ وـثـلـثـ. الرـطـلـ الـواـحـدـ الرـطـلـ الـواـحـدـ يـسـاـوـيـ تـسـعـيـنـ مـثـقـالـ هـذـاـ الرـقـمـ الـواـحـدـ يـسـاـوـيـ كـمـ؟ تـسـعـيـنـ مـثـقـالـ. المـثـقـالـ يـسـاـوـيـ كـمـ؟ اـرـبـعـةـ جـرـامـاتـ وـرـبـعـ صـحـ؟ درـسـنـاـ هـذـاـ فـيـ الزـكـاـةـ. اـرـبـعـةـ جـرـامـاتـ وـرـبـعـ. طـيـبـ - [00:49:02](#)

عـنـدـنـاـ مـثـقـالـ الرـطـلـ كـمـ يـسـاـوـيـ؟ مـثـاـقـيلـ. تـضـرـبـ تـسـعـيـنـ فـيـ اـرـبـعـةـ وـرـبـعـ. سـرـيـعـاـ عـنـدـهـ هـذـاـ حـاسـبـهـ تـسـعـيـنـ ضـرـبـ اـرـبـعـةـ وـرـبـعـ. كـمـ يـسـاـوـيـ هـنـاـ

واـضـحـ هـذـاـ؟ واـضـحـ الـمـعـاـدـلـاتـ. الصـاعـ يـسـاـوـيـ كـمـ؟ خـمـسـةـ اـرـطـالـ وـثـلـثـ. الرـطـلـ يـسـاـوـيـ تـسـعـيـنـ - [00:49:32](#)

مـثـقـالـاـ صـحـ؟ المـثـقـالـ يـسـاـوـيـ اـرـبـعـةـ جـرـامـاتـ وـرـبـعـ. طـيـبـ الـاـنـ عـنـدـيـ اـرـبـعـةـ جـرـامـاتـ وـرـبـعـ. نـظـرـيـنـ فـيـ تـسـعـيـنـ حـتـىـ نـعـرـفـ الـاـرـطـالـ كـمـ يـسـاـوـيـ جـرـامـاتـ؟ كـمـ يـطـلـعـ؟ اـرـبـعـةـ وـرـبـعـ ضـرـبـ تـسـعـيـنـ كـمـ لـاـ يـمـكـنـ مـئـيـنـ. ثـلـاثـ مـئـةـ سـيـكـونـ. اـحـسـنـتـ. ثـلـاثـ مـئـةـ وـاثـيـنـ - [00:50:08](#)

وـثـمـانـيـنـ فـاـصـلـ خـمـسـةـ. لـاـنـ اـرـبـعـةـ فـيـ تـسـعـيـنـ ثـلـاثـ مـئـةـ وـسـتـيـنـ. هـنـاـ ثـلـاثـ مـئـةـ وـسـتـيـنـ. بـعـدـ ذـلـكـ هـذـاـ تـمـامـ. طـيـبـ الـاـنـ الرـطـلـ كـمـ يـسـاـوـيـ جـرـامـاتـ؟ الرـطـلـ كـمـ يـسـاـوـيـ جـرـامـاتـ؟ هـاـ؟ اوـهـ تـحـتـاجـ - [00:50:38](#)

كـلـ الـرـيـاضـيـاتـ مـهـمـ هـذـاـ الـرـيـاضـيـاتـ. الـرـيـطـلـ كـمـ يـسـاـوـيـ قـرـامـاتـ يـسـاـوـيـ ثـلـاثـ مـئـةـ وـاثـيـنـ وـثـمـانـيـنـ فـاـصـلـ خـمـسـةـ جـرـامـ هـذـاـ الرـقـمـ اـرـيدـ خـمـسـ اـرـطـالـ وـثـلـثـ. خـمـسـةـ اـرـطـالـ وـثـلـثـ. اـضـرـبـ مـاـذـاـ؟ فـيـ مـاـذـاـ؟ اـضـرـبـ - [00:50:58](#)

هـذـاـ فـيـ هـذـاـ كـمـ سـيـكـونـ؟ سـرـيـعـاـ ثـلـاثـ مـئـةـ وـاثـيـنـ وـثـمـانـيـنـ فـاـصـلـ خـمـسـةـ جـرـامـ ضـرـبـ خـمـسـةـ وـثـلـثـ عـرـفـتـمـ وـلـاـ؟

الفان؟ لا اظنه غير دقيق. الفين واربعين جرام - 00:51:18

هكذا واضح؟ الفين واربعين جرام.انا حسبته هكذا. تأكد عطيني هاتفك. مم ثلاث مئة. خمسة. ضرب ضرب خمسة اولا. صحيح. ضرب اولا خمسة. اولا ضرب خمسة. اه كم؟ اه نعم - 00:52:04

هذا هذا اولا طيب اكتب هذا على جنب ها جيد طيب الان كم نحن قلنا ثلاثة ثمانية خمسة فاصلة اثنين هذا قسمة ثلاثة يساوي اكتب هذا هذا زائد زائد واحد تسعة واحد اثنين واحد اثنين صفر خمسة - 00:52:46

انظر اذا يساوي الفين واربعين جرام. الفين واربعين جرام يعني في كيلو واربعين جرام نفس الصاع الذي في زکاة الفطر. نفس الصعب. لكن الطريقة الحسابية اخرى. واضح؟ نحن في زکاة - 00:53:26

نقول الصاع كم يساوي؟ اثنين كيلو واربعين جرام صح؟ هذا هو. وذا صاع. ولذلك الصاع يساوي اربعة امداد او يساوي خمسة ارطال وثلث نفس المقدار فهمنا بارك الله فيكم ولا واضح لكن احببت - 00:53:46

ان الفت انتباهم الى الطريقة الثانية. نحن معتادين دائمآ نقىسه بطريقة اخرى. نطلع النتيجة الفين او اثنين كيلو واربعين جرام. هذا ايضا طريقة اخرى يطلع نفس الجواب. تمام؟ طيب قال هنا مستحبات الوضوء كاستقام - 00:54:06

القبلة والشهادتين والدعاء المستحبات للمرأة كالرجل. اي يستحب للمرأة ما يستحب للرجل. وان وصل الماء الى الضفائر فلا تنقضها. واما اذا لم يصل الماء الا بنقدها وجب نقضها. قال ثم تضع قطعة من المسك - 00:54:26

او الطيب بعد الغسل بعد غسل الحيض والنفاس. لتتبع اثر الدم اي تتضue على فرجها شيئا من المسك او من الطيب لتزيل رائحة دم الحيض. قال بعد غسل الحيض والنفاس لتنتبع اثر الدم. والبكر - 00:54:46

لا يلزمها ايصال الماء الى داخل فرجها. ويجب على الثيب. ولا يستحب تجديد الغسل للرجل والمرأة لكل صلاة ثم قال مكروهات الغسل الاسراف في الماء الاغتسال في الماء الراكد ما يكره في الوضوء كتقديم الشق الایسر - 00:55:06

على الایمن الاغتسال بمحضر من الناس ولو كان مستور العورة. الكلام في اثناء الغسل كالكلام في اثناء الوضوء ثم قال اجتماع الغسل وغيرها. هذه الامور التي في مكروهات الغسل قد سبق شرحها في مكروهات الوضوء - 00:55:26

قال اجتماع الغسل وغيره اذا اجتمع غسل ونجاسة او ضوء ونجاسة فيكتفي غسل واحد اذا النجاسة تزول بغسلة واحدة. واضح؟ ويصح الاغتسال الواحد للواجب والمندوب بالنية كان يكون الانسان يوم الجمعة وهو جنب. فيفترسل غسلا واحدا لرفع الجنابة ولتحصيل سنة غسل الجمعة. يصح هذا - 00:55:46

والافضل ان يغترسل اغتسالين. لكن لو فعل هذا اجزأه. قال واذا اجتمع حدث اصغر مع حدث اكبر كفى غسل عنهما. واضح؟ ولذلك الجنب لو اغترسل او صلى دون وضوء يكتفيه ذلك - 00:56:18

الجنب لو اغترسل او صلى دون وضوء يكتفيه ذلك. تمام؟ لكن لاحظ معي يقول لك هنا واذا اجتمع حدث اصغر مع حدث اكبر اما لو اغترسل مثلا اغترسل لل الجمعة فان هذا لا يكتفيه عن الوضوء. لأن غسل الجمعة لا يرفع - 00:56:38

الحدث غسل الجمعة غسل مقصوده التعبد وليس رفع الحدث. فغسل الجمعة مثلا لا يكتفي عن الوضوء لكن غسل الجنابة يكتفي عن الوضوء لأن غسل الجنابة يرفع الحدث. قال هنا سواء نوى الوضوء - 00:56:58

معه ام لا؟ وان وجب الغسل ولم يجد الماء تييم بدلا عن الغسل كتبيمه للصلاة. ثم قال ويجوز ان تغترسل المرأة وزوجها من اثناء واحد. تكون بهذا انتهينا من كتاب - 00:57:18

ونشرع باذن الله تعالى في الاسبوع القادم - 00:57:38